

جامعة اللبنانية

الرئيس

تعيم رقم

حول أدوات السفر إلى الخارج لأفراد الهيئة التعليمية  
والعاملين في الجامعة اللبنانية

عطفاً على التعيم رقم ٣٣ تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٩

يُذكر رئيس الجامعة اللبنانية أفراد الهيئة التعليمية وكافة العاملين في الجامعة اللبنانية بضرورة التقيد  
بالأصول المرعية الإجراء عند تقديم طلب الحصول على إذن بالسفر،

مع التأكيد على أن مغادرة الأراضي اللبنانية دون الحصول على إذن مسبق بالسفر، يُشكل مخالفة للأنظمة  
المرعية الإجراء، وتحسّم أيام السفر من أيام العمل الرسمية وتحتسب بمثابة انقطاع غير مبرر عن العمل، مع  
كافّة المفاعيل القانونية المتربّة عن التغييب لاسيما لناحية حسم هذه الأيام من المدة المحتسبة لاستحقاق  
الدرجة، إضافة إلى تعریض المُخالف للمساءلة التأديبية.

٢٠٢٣ - شباط: ٢ - في: بيروت

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران